

التحكّم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود

عبر الحدود إلا إذا تم استيفاء الشروط الثلاثة التالية:

- لا تتوفر لدولة التصدير القدرة التقنية والمرافق الضرورية، والقدرة أو موقع التخلص المناسبة لكي تخلص من النفايات المعنية "بطريقة سليمة بيئياً"؛ أو
- هناك حاجة للنفايات المعنية كمواد خام من أجل صناعات إعادة التدوير أو الاستعادة في دولة الاستيراد؛ أو
- تتم عملية النقل المعنية عبر الحدود وفقاً لمعايير أخرى تقررها الأطراف (وعادة ما توجد هذه المعايير في القرارات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف).

وفي جميع الحالات، تشرط الاتفاقية استيفاء معيار "الإدارة السلبية بيئياً" للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى.

تعني الإدارة السلبية بيئياً اتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان إدارة النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى بطريقة تحمي صحة الإنسان وسلامة البيئة من الآثار الضارة التي قد تترجم من هذه النفايات.

وعادة ما تكون وزارات البيئة ووكالات البيئة أفضل مصادر المعلومات العلمية والتكنولوجية من هذا النوع. وتنشر أمانة اتفاقية بازل أيضاً المبادئ التوجيهية التقنية بشأن مختلف مجاري النفايات السائلة والتي تقدم توجيهات بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بالإدارة السلبية بيئياً على النحو الذي تحدده الأطراف.

وتحدد اتفاقية بازل، إضافة إلى هذه الشروط، الحالات التي يجوز للأطراف فيها أن تحدد النقل عبر الحدود والحالات التي يجب على الأطراف فيها أن تحدد النقل عبر الحدود. ويجوز أن تنطبق هذه التقييدات على تصدير أو على استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى. وتوضح الاتفاقية كذلك الآثار المتربطة على هذه التقييدات. وعلى وجه التحديد ما يلي:

تعتبر اتفاقية بازل بشأن التحكّم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الاتفاق البيئي العالمي الأشمل بشأن النفايات الخطرة والنفايات الأخرى. وتنظم الاتفاقية، ضمن مسائل أخرى، عمليات نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود. وعلى الأطراف في اتفاقية بازل الالتزام العام وبالعمل على التقليل إلى أدنى حدٍ من هذا النقل عبر الحدود والعمل على إجراء أي نقل عبر الحدود بطريقة تحمي صحة الإنسان وسلامة البيئة. وتنص الاتفاقية، إضافة إلى هذه الالتزامات العامة، على ألا يحدث النقل عبر الحدود إلا باستيفاء شروط معينة وإلا إذا تمت وفقاً لإجراءات معينة. وتعتبر السلطة المختصة التي تسمّيها الأطراف هي التي تقيّم ما إذا كانت الاستراتيجيات المتعلقة بالنقل الواردة في اتفاقية بازل قد استوفيت.

ويعرض هذا المنشور لمحة عامة عن نظام التحكّم الوارد في اتفاقية بازل فيما يتعلق بنقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود. ويوضح المنشور الشروط والإجراءات والقواعد الخاصة المتعلقة بهذا النقل عبر الحدود بهدف تيسير التنفيذ الفعال للاتفاقية.

١ - الشروط المتعلقة بعمليات النقل عبر الحدود

يعني نقل عبر الحدود، بمقتضى اتفاقية بازل، أي نقل لنفايات خطيرة أو نفايات أخرى:

- من منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لإحدى الدول إلى أو عبر منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة أخرى، أو إلى أو عبر منطقة لا تخضع للولاية القضائية الوطنية لأية دولة.

شريطة أن تشتراك في النقل دولتان على الأقل.


وتعتبر الأطراف ملزمة باتخاذ التدابير الملائمة لضمان عدم السماح بنقل نفايات خطيرة ونفايات أخرى

٢ - الإجراءات المتعلقة بالنقل عبر الحدود

تتضمن اتفاقية بازل إجراءً تفصيلياً خاصاً بالموافقة المسبقة عن علم مع اشتراطات صارمة تتعلق بالنقل عبر الحدود للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى. وتشكل الإجراءات صميم نظام التحكم في اتفاقية بازل وهي تستند إلى أربع مراحل أساسية (١) الإخطار، (٢) الموافقة وإصدار وثيقة النقل، (٣) النقل عبر الحدود؛ و (٤) التأكيد بشأن التخلص من النفايات.

المرحلة ١: الإخطار

الغرض من المرحلة ١ يتعلق بالمصدر لكي يقوم بشكل صحيح بإبلاغ المستورد بشأن نقل مفترض عبر الحدود للنفايات خطرة أو نفايات أخرى.



ويجب على مصدر/مولّد النفايات أن يبلغ السلطة المختصة في دولة التصدير بوجود شحنة مفترحة من نفايات خطرة أو نفايات أخرى. قبل السماح ببدء الشحنة، يبرم المولّد والمتلخلص عقداً من أجل التخلص من النفاية. وبمقتضى الاتفاقية يجب أن يكفل هذا العقد إتمام التخلص بطريقة سلية بييناً.

وتقوم السلطة المختصة في دولة التصدير بتنفيذ المعلومات المتفق عليها من المصدر/المولّد ويجوز لها أن ترفض السماح بالتصدير. ويعتبر مثل هذا القرار متسقاً تماماً مع روح الاتفاقية.

وإذا لم يكن لدى السلطة المختصة لدولة التصدير اعتراض على التصدير، فإنها تبلغ أو تشرط على المولّد/المصدر أن يبلغ السلطة المختصة للدول المعنية (دولة الاستيراد ودولة (دول) العبور) بموضوع النقل المقترن للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى باستخدام "وثيقة إخطار". والهدف من الإخطار هو إمداد السلطة المختصة للبلدان المعنية بمعلومات مفصلة ودقيقة وكاملة عن مادة النفاية نفسها. وبشأن العملية المفترحة للتخلص من النفايات والتفاصيل الأخرى المتصلة بالشحنة المقترنة. ويجب أن تتضمن هذه الوثيقة المعلومات المحددة في المرفق الخامس ألف من الاتفاقية. ويجب أن تكون مصاغة بعبارات مقبولة لدى دولة الاستيراد ودولة (دول) العبور.

يحق للأطراف أن حظر بشكل كامل أو بشكل جزئي استيراد نفايات خطيرة أو نفايات أخرى إلى داخل ولايتها القضائية من أجل التخلص منها. ويمكن أن يكون حظر الاستيراد إجراءً انفرادياً من جانب طرف ما. وهو ما يجب إبلاغه عن طريق الأمانة إلى جميع الأطراف. أو يمكن تضمينه في اتفاق دولي، على سبيل المثال، اتفاقية باماcko لسنة ١٩٩١ بشأن حظر الاستيراد ومراقبة نقل النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركتها عبر الحدود وإدارتها ضمن أفريقيا. وهي حظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا من أطراف غير متعاقدة. ويمكن الاطلاع على إخطارات التقبيبات الخاصة بالاستيراد والإخطارات الخاصة بالاتفاقات المخالفة من الأطراف إلى الأمانة على الموقع الشبكي لاتفاقية بازل.

إذا قام طرف ما بتقييد أو حظر استيراد نفايات خطيرة أو نفايات أخرى، يجب على الأطراف الأخرى احترام هذا التقييد أو الحظر. ومسايرة لاتفاقية، يجب على الأطراف منع وعدم السماح باستيراد نفايات خطيرة أو نفايات أخرى إلى دولة أو مجموعة من الدول تنتمي إلى تنظيم اقتصادي وأو تنظيم تكامل سياسي قام بمقتضى تشريع، بحظر جميع الواردات. أو إلى طرف ما مارس حقه في أن يحظر بشكل كلي أو جزئي استيراد نفايات خطيرة أو نفايات أخرى إلى ولايته من أجل التخلص منها.

يجب لا يسمح طرف ما بتصادرات إلى دولة ما عندما يكون لديه من الأسباب ما يحمله على الاعتقاد بأن النفايات المعنية لن تُدار بطريقة سلية بييناً. وعلى سبيل المثال، إذا لم تتوفر لدى الجهة المقصودة المقترنة التكنولوجيا المناسبة لإعادة تدوير المعدات الإلكترونية بطريقة سلية بييناً، يجب على دولة التصدير لا تسمح بشحنة توصف بأنها حواسيب مستعملة من أجل إعادة تدويرها لكي يتم شحنها هناك.

يجوز للأطراف أن تقرر تقييد أو حظر تصدير نفايات خطيرة أو نفايات أخرى إلى أطراف أخرى. وكان مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث المعقد في سنة ١٩٩٥ قد قرر تعديل الاتفاقية بإدراج مادة ٤ ألف جديدة يشار إليها عادة بأنها تعديل خاص بالنظر وهو يحظر عملية معينة للنقل عبر الحدود بوجب شروط محددة.

يحظر على الأطراف تصدير النفايات التي تدرج في نطاق الاتفاقية من أجل التخلص منها في منطقة جنوب خط عرض ٦٠°، سواء كانت أم لم تكن هذه النفايات خاضعة لعملية نقل عبر الحدود.


لا ينبغي أن يحدث نقل عبر الحدود مع دولة غير طرف. ولا ينبغي للأطراف أن تسمح بتصدير نفايات خطيرة ونفايات أخرى إلى دولة غير طرف أو استيرادها من دولة غير طرف، ما لم يوجد اتفاق أو ترتيب بشأن النقل عبر الحدود ينص على اشتراط الإدارة السلية بييناً واشتراط انتباق الإدارة السلية بييناً.

يمكن أن يحدث النقل عبر الحدود من خلال دول عبور ليست أطرافاً في الاتفاقية. بيد أنه تنتطبق في تلك الحالة بعض عناصر إجراء الإخطار، مع ما يلزم من تعديل. على هذا النقل عبر الحدود: يُطلّب إلى المولّد أو المصدر أو دولة التصدير إبلاغ السلطة المختصة لدولة العبور بأي نقل مفترض عبر الحدود.

إضافة إلى ذلك، تشتغل اتفاقية بازل أن يضطلع الأشخاص المأذون لهم أو المسماوح لهم فحسب بنقل النفايات أو التخلص منها بهذه العمليات. وينبغي أن تتم تعبئة النفايات الخاضعة لعملية النقل عبر الحدود. ووضع طاقة عليها ونقلها وفقاً لقواعد ومعايير الدولية المقبولة والمعرف بها.

المرحلة ٢: الموافقة وإصدار وثيقة النقل

الغرض من المرحلة ١ كفالة أن يوافق المستورد على النقل المقترن عبر الحدود وأن تكون شحنة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى مصحوبة بوثائق مناسبة.




وقد أوصى مؤتمر الأطراف بأن تكون وثيقة النقل مشفوعة دائمًا بالإخطار المستوفى حسب الأصول.

ويقبل معظم البلدان نسخة من الإخطار المستوفى حسب الأصول والمأذون به بشكل كامل لكي يكون برفقة وثيقة النقل. ومع ذلك، يتشرط بعض البلدان وجود إخطار أصلي، مختوم وموقع عليه من السلطة المختصة، وأن يكون دائمًا برفقة وثيقة النقل.

المرحلة ٤: تأكيد عملية التخلص


الغرض من المرحلة ٤، وهي المرحلة النهائية في إجراء النقل عبر الحدود، أن ينلقي المولد وبلد التصدير تأكيداً بأن النفايات التي نقلت عبر الحدود قام المخالص بتصرفها على النحو المقرر وبطريقة سلية ببيئاً.

وتقضي الاتفاقية تأكيداً من المخالص عندما يتم تصريف النفايات، وفقاً لشروط العقد، على النحو المحدد في وثيقة الإخطار. وإذا لم تلتقي السلطة المختصة لبلد التصدير التأكيد بأن تصريف النفاية قدم، يجب أن تُخطر السلطة المختصة لبلد الاستيراد وفقاً لذلك.



٣ - قواعد خاصة: تطبيق مبدأ مراعاة ما يلزم من تعديل

قد تتراءى للأطراف، في بعض الحالات، آراء مختلفة بشأن ما إذا كان ينبغي تطبيق إجراء التحكم على نقل خاص عبر الحدود. وهذا قد ينجم عن أطر قانونية مختلفة بين البلدان، أو تقييم مختلف بين البلدان بما إذا كان موضوع النقل عبر الحدود يعتبر "نفاية" "خطرة" بطبعتها، وقد خذلت السيناريوهات التالية ضمن أمور أخرى:



ويجب أن تقوم السلطة المختصة لدولة الاستيراد، عند استلام وثيقة الإخطار بتقديم موافقتها المكتوبة (بشروط أو دون شروط) أو رفضها (يمكن أن تطلب مزيداً من التوضيحات).

ويجب أن تؤكّد السلطة المختصة لبلد الاستيراد للجهة مرسلة الإخطار وجود عقد بين المصدر والمخالص. ومن أهم الشروط في إجراء الإخطار هو التحقق من وجود عقد ملزم قانوناً بين المولد والمخالص، مع تحديد الإدارة السليمية بيئياً للنفايات المعنية.

ويجب على السلطة المختصة لأي بلد من بلدان العبور أن تقرّ على الفور بالاستلام ويجوز لها أن تقدم موافقتها المكتوبة إلى بلد التصدير (بشروط أو دون شروط) أو الرد بالنفي خلال ١٠ يوماً. ويجوز لبلدان العبور أن تقرر عدم طلب موافقة مكتوبة مُسبقة وفي هذه الحالة، يجوز لبلد التصدير أن تسمم بباشرة التصدير إذا لم تسلّم أي رد من دولة العبور تلك بعد ١٠ يوماً.

وب مجرد أن تقرّ السلطات المختصة ذات الصلة بأن جميع الاشتراطات الواردة في الاتفاقية قد استوفيت ووافقت على عملية النقل، تستطيع السلطة المختصة لبلد التصدير أن تمضي في إصدار وثيقة النقل وأن تأخذ بهذه عملية الشحن. وتتضمن وثيقة النقل معلومات مفصلة عن الشحنة و يجب أن ترافق الشحنة في جميع الأوقات من وقت المغادرة إلى وصول الشحنة عند متعهد تصريف النفايات.

المرحلة ٣: النقل عبر الحدود

تصور المرحلة ٣ مختلف الخطوات التي يلزم اتباعها بمجرد البدء في عملية النقل عبر الحدود وإلى حين يتسلّم المخالص النفايات.

تقديم وثيقة النقل معلومات ذات صلة عن أية شحنة محددة، على سبيل المثال، بشأن جميع ناقلات الشحنة، وبشأن موظفي الجمارك الذين تم الشحنة أمامهم، ونوع النفاية وكيف يتم تغليفها. وينبغي أن تقدم الوثيقة أيضاً معلومات دقيقة عن الأذون التي تصدرها السلطات المختصة فيما يتعلق بإجراءات النقل المقترن للنفايات.

الإجراءات التي يتعين تطبيقها في الحالات حيث تعرف النفاية قانوناً بأنها أو تعتبر كأنها نفايات خطيرة فحسب من جانب دولة العبور. ولأسباب عملية، يوصى بأن يتمثل المصدر أو دولة التصدير من خلال مفاوضات أو بعض الوسائل الأخرى. ترتيبات من أجل تقديم الإخطار إلى السلطة المختصة لدولة العبور وفقاً لاتفاقية بازل.

ويمكن الاطلاع في دليل الاتفاقية بشأن نظام التحكم على الخططات التفصيلية لسير العمل بشأن الخطوات التي يجب أن تتبعها مختلف الهيئات المعنية بالنقل عبر الحدود (المولد أو المصدر دولة التصدير، دولة العبور، المتخلص وأي شخص يتولى مسؤولية روابط سريعة للحصول على معلومات إضافية:

نص اتفاقية بازل:
<http://www.basel.int/TheConvention/Overview/Default.aspx/١٢٥/TextoftheConvention/tapid>
الإخطار ووثائق النقل:
<http://www.basel.int/Procedures/NotificationMovementDocuments/Default.aspx/١٢٧/tapid>
قائمة السلطات المختصة:
<http://www.basel.int/Countries/CountryContacts/tapidDefault.aspx>
إجراءات حظر الاستيراد والتصدير:
<http://www.basel.int/Countries/NationalDefinitions/tapidDefault.aspx>
تعديل الحظر:
<http://www.basel.int/Implementation/LegalMatters/Default.aspx/١٤٨/BanAmendment/tapidDefault.aspx>
اتفاقيات بالإضافة إلى اتفاقية بازل:
<http://www.basel.int/Countries/Agreements/tapidDefault.aspx>
المبادئ التوجيهية التقنية بشأن الإدارة السليمية بيئياً للنفايات:
<http://www.basel.int/Implementation/TechnicalMatters/DevelopmeDefault.aspx/٢٧٤/ntofTechnicalGuidelines/tapid>
نظام التحكم بشأن إجراءات نقل النفايات الخطيرة والنفايات الأخرى عبر الحدود:
<http://www.basel.int/TheConvention/Publications/١٦٥-Default.aspx?overlayId=ArtId/٢٣٤/GuidanceManuals/tapid>
منع وحظر الاتجار غير القانوني بالنفايات الخطيرة والنفايات الأخرى:
<http://www.basel.int/Implementation/LegalMatters/IllegalTraffic/Default.aspx/٢٩٥/tapid>

طبع هذا المنشور كجزء من برنامج عمللجنة اتفاقية بازل من أجل إدارة آلية تعزيز تنفيذ الامتثال لاتفاقية بازل في الفترة ٢٠١١-٢٠٠٩ وبمقتضاه طلب إلى اللجنة، ضمن أمور أخرى، تقديم معلومات عامة وإرشادات بشأن الموقف الشبكي لاتفاقية بازل. أو من خلال منشورات، لتيسير وتعزيز واستهداف ضمان تنفيذ التزامات الأطراف بمقتضى المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من الاتفاقية. ويستند مضمون هذا المنشور، دليل التدريب لاتفاقية بازل بشأن الاتجار غير المشروع فيما يتعلق بالجمارك ووكالات الإنفاذ

• اختلاف تعاريف "النفايات الخطيرة" بمقتضى التشريع الوطني: يحق للأطراف بمقتضى الفقرة ١ (ب) من المادة ١ من الاتفاقية، أن تعرف نفايات أخرى غير تلك المدرجة في مرفقات الاتفاقية بأنها "نفايات خطيرة". وإذا تفعل ذلك، توسيع الأطراف نطاق تطبيق الاتفاقية. وتكون نتيجة ذلك أن يتم تعريف بعض النفايات قانوناً بأنها خطيرة في ولاية قضائية ما بيد أنها ليست كذلك في ولاية قضائية أخرى.

• الاختلاف في اعتبار صفة "خطرة" لنفاية ما: بالرغم من التباينات بين الأطر القانونية القابلة للتطبيق، قد يحدث أيضاً أن يتكون لدى الأطراف تقييم مختلف لصفة خطرة لنفاية محددة تكون موضوعاً للنقل عبر الحدود، حيث يعتبر أحد الأطراف أن النفاية المعنية ليست "خطرة" في حين يعتبرها طرف آخر أنها كذلك.

• اختلاف التقييم القانوني وأو التقييم الوقائي لموضوع النقل عبر الحدود: هل هي نفاية أو غير نفاية؟ ولأن تعريف "النفاية" قد يختلف من تشريع وطني في بلد إلى تشريع آخر، قد لا تعرف جميع الدول المعنية بالنقل عبر الحدود مادة معينة أو موضوعاً معيناً بأنه نفاية. إضافة إلى ذلك، قد يحدث أن يتكون لدى الأطراف تقييم وقائي مختلف لطبيعة موضوع النقل عبر الحدود، حيث يعتبر أحد الأطراف أنه يرقى إلى "نفاية" في حين يعتبره طرف آخر بأنه مادة جيدة أو منتج جيد.

وتهدف الفقرة ٥ من المادة ٦ في الاتفاقية إلى توفير الوضوح القانوني في هذه الظروف.

وفي حالة حدوث نقل نفايات عبر للحدود حيث تعرف النفايات قانوناً بأنها أو تعتبر كأنها نفايات خطيرة فحسب:

• من جانب دولة التصدير، تطبق متطلبات الفقرة ٩ من المادة ٦ على المستورد أو المتخلص ودولة الاستيراد، مع مراعاة ما يلزم من تعديل، على المصدر ودولة التصدير، على التوالي. وهذا يعني أن تكفل دولة التصدير أن يصدر المتخلص مصادقة باسلام النفاية ومصادقة بإتمام التخلص من النفاية عن النحو الذي تقتضيه الاتفاقية. وهذا قد يتم، على سبيل المثال باشتراط إدراج هذه الالتزامات في العقد بين المصدر والمتخلص.

• من جانب دولة الاستيراد، أو من جانب دولتي الاستيراد والعبور اللتين تعتبران طرفين، تطبق متطلبات الفقرات ١ و ٣ و ٤ و ٥ من المادة ٦ التي تطبق على المصدر ودولة التصدير، مع مراعاة ما يلزم من تعديل، على المستورد أو المتخلص ودولة الاستيراد، على التوالي. وهذا يعني أن يقدم المتخلص أو السلطة المختصة في دولة الاستيراد الإخطار إلى السلطات المختصة المعنية. وبالتالي، تتولى السلطة المختصة لدولة الاستيراد مسؤوليات السلطة المختصة لدولة التصدير.

من جانب أية دولة عبور تكون طرفاً، تطبق أحكام الفقرة ٤ من المادة ٦ على هذه الدولة. ولا تعرف الاتفاقية بشكل واضح

أمانة اتفاقية بازل

Secretariat of the Basel Convention

UNEP/SBC

International Environment House |

13-15 Chemin des Anémones

CH-1219 Châtelaine

Geneva, Switzerland

Tel: + 41 22 917 8218 | Fax: + 41 22 797 3454

E-mail: sbc@unep.org | www.basel.int

